



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧

بعد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢  
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الصناعة وتشجيعها .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد  
القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية  
المصرية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ .  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخ  
بـ ٢٠٠٣/١١/٤ .

قرر

مادة أولى :

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢ لتوفيق أوضاع المنتجين  
والمستوردين لأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعطل بالمسحوق الكيماوي الجاف وفقاً  
لنصوص المواصفة القياسية رقم ٢٠٠٢/٧٣٤ لمدة أربعة أشهر أخرى إعتباراً من يوم  
٢٠٠٣/١٢/٢٧ .

مادة ثانية :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م. / علي فهمي الصعيدي